السنة الرابعه عشيرة

الأربعاء 5 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 23 فبراير سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطبة الشغبية

المراب ال

إنفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والنعيريير	خارج الجزائر	, الجــزائر	داخسر	
الكتابية العامة للحكيومة الطبيع والاشتيراكيات	سنسة	سنــه	6 اشهـر	
القبيعة والسميرات	E-3 80	g-a 50	g-a 30	السخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	E-3 150	€+\$ 100	e-s 70	النسخة الاصليه وترجمنها
الهاتف: 66-18-15 الل 17 حجب 50 ـ 3200	مما قبها لققات الاوسيال		ř	·

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 1.30 دمج على العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم، يؤدي عن تعيير العدوان 1.00 دمج عن النشر عني اساس 15 دمج للسطرم

فهستسرس

قـــوانين واوامــر

_ أمر رقم 77 _ 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات . [316 مروة 77 _ 4 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق

19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المسترك . 136 _ أمر رقم 77 _ 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق

ے امر رقم // = 0 مورخ فی اون ربیع ادون عام 1597 امواعی 19 فیرایں سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية . 317

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 77 مـ 40 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فيراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الامساكن والبناءات العامة .

مرسوم رقم 77 - 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافئة 19 فبراير سنة 1977 يتعلىق بالتصديق على التوقيعات .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية الاغواط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الرزراعي

مرسوم رقم 77 – 5 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والحضر عند الانتاج خلال موسم 1976 – 1977 .

وزارة العسسدل

مرسوم رقم 77 - 44 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان ومسوظفي المحاكم القضائيين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري . 327

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 46 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضم مراجعة قانون الصفقات العمومية .

وزارة الماليبة

- مرسوم رقم 77 - 47 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية .

وزارة قسدماء المجساهدين

- مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سينة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشهات أرامل الشهداء .

فوانين واوامنز

اهر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافسق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه .
 - ـ وبمقتضى قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام I391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 ـ 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق والجمعيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية .

المادة 2: تسلم الرخصة من والى الولاية التي ينظــــم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية اذا كان جمع التبرعات يجرى في اقليم ولايتين أو عدة ولايات .

بيد أنه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخليــــة والوزير المكلف بالشؤون الدينية، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية .

اللدة 3: يجب أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الاقل يبتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران أسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما .

ويذكر في الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التي ينظم التبرع لفائدتها .

اللادة 4: عندما ينظم التبرع لفائدة جمعية يسرى عليها الامر رقم 71 ــ 79 المؤرخ في 15 شىوال عام 1391 الموافــــــق 3 ديسمبر سنة 1971، فينبغي أن يرفق طلب الترخيص بنسيخة من قانونها الاساسى وكذلك بنسخة من قرار الترخيص .

المادة 5 : تكون الرخصة السامة صالحة ليوم واحد فقط . المادة 6: يمنع لم وجمع التبرعات من المنازل.

المادة 7: يجوز لوزير الداخليمية أو الوالى الذي أصدر الرخصة، أن يأمر بالتحقيق في تسيير الهبات والمبالغ المجمعة . المادة 8: كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 372 و 376 من قانـــون

المادة 9: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

أمر رقم 77 ـ 4 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المسترك

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس السوزارء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،
- ــ وبمقتضى القانون المدنى، ولا سيما المادة 612 منه .
 - ـ وبمقتضى قانون العقوبات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: لا يجوز تنظيم الرهان المسترك، الا لشبر كـات السباق المرخص لها قانونا، وذلك بموجب رخصة صادرة عن وزارة الداخلية .

بيد أنه لا يجوز في أي حال اجراء الرهان على سباق يجرى في بلد أجنبي .

المادة 2 : يجرى ايداع طلب الترخيص في بدء السنة لدى الولاية التي يقع في نطاقها مقر الشركة. ويرفق بنسخة من

مقرر ترخيصها وقائمة المديرين أو المسيرين للشركة، وبكشف مصدق ومطابق لحسابات السنة المالية المنصرمة وميزانيية السركة للسنة المالية الجديدة وبيومية السباقات المقررة.

ويحال هذا الملف بعد التحقيق الى وزير الداخلية .

المادة 3: تمنح الرخصة على شكل قرار ولمدة سنوية. ويمكن سحبها في أي وقت لاسباب تتعلق بالنظام العام أو لمحالفية النظام المتعلق بالرهانات وشركات السباق.

المادة 4: يخضع فتح مكاتب ووكالات الرهان التعاوني خارج ميدان سباق الخيل، لرخصة مسبقة من الوالى .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الشروط التي تقدم بموجبها طلبات الترخيص ومنح الرخص .

المادة 5 : كل من يقدم على عرض استلام أو يسلم رهانات على سباق الخيل بدون رخصة، سواء كان مباشرة أو بالواسطة، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 36.000 الى 36.000 دج .

وتحجز وتصادر جميع الاموال والمبالغ والسندات من أى نوع كانت والناتجة من الرهانات أو المخصصة لتسديد الرهانات أو التى استخدمت لارتكاب الجرم .

ويمكن للمحكمة أن تأمر فضلا عن ذلك بالاغلاق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة مفتوحة للعموم، ارتكب مالكها أو مسيرها احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

يعد شركاء في الجرم المذكور أعلاه ويعاقبون بهذه الصفة :

ت کل وسیط و کل مودع لدیه مسبق للرهانات أو کـــل شخص سهل عن عهد تحت أي شبكل، استغلال الرهانات غير المرخص بها ،

2 ـ كل مالك أو مسير أو قائم بادارة مؤسسة مفتروحة للجمهور، يترك عمدا استغلال الرهان في مسؤسسته.

المادة 6: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 أعــلاه، على كل من يبيع معلومات تتعلق بالخيول المشتركة في السباق وحظها في الفوز، وذلك بقصد المراهنة .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

أمر رقم 77 ـ 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية

و باستم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس السوزارء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،
 - ـ وبمقتضى قانون العقوبات ،

_ وبناء على القانون البلدي ،

ـ وبناء على قانون الولاية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 63 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالاجتماعات العمومية ،

ويأمر بما يلي:

المادة الاولى: كل اجتماع عمومى، يجب أن يكون مسوضوع تصريح مسبق يتضمن هدفه ومكانه، ويوم وساعة الاجتماع، ويوقع من شخصين على الاقل مقيمين في البلدية التي نظم الاجتماع في نطاقها ويتمتعان بحقوقهما الوطنية والمدنية والعائلية .

اللادة 2: يقدم التصريح قبل ثلاثة أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع، الى الوالى في مقار الولايات والى رئيس الدائرة في مقار الدائرات والى رئيس المجلس الشعبى البلسدي في البلديات الاحرى .

المادة 3: تسلم السلطة التى تتلقى التصريح ايصالا يتضمن أسماء وألقاب ومحلات اقامة المصرحين وهدف ومكان الاجتماع واليوم والساعة المحددين له .

المادة 4: تمنع الاجتماعات في الطرق العمومية .

المادة 5: لا يجوز أن تستغرق الاجتماعات لما بعد الساعــــة التاسعة ليلا .

المادة 6: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب مؤلف من ثلاثة أشخاص على الاقل، ويكلف المكتب بحفظ النظام ومنع كل المخالفات الماسة بالقوانين، والمحافظة على الطابع الذي اتسم به الاجتماع بموجب التصريح، ومنع كل خطاب مخالف للنظام العام وحسن الآداب أو مشتمل على اشارة لارتكاب مخالفة جزائية .

المادة 7: يجوز أن يعنى موظف لحضور الاجتماع، من طرف الوالى أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى، وذلك تبعا لكل حالة .

ولا يمارس حق حل الاجتماع من طرف ممثل السلطة، الا بناه على طلب المكتب أو ادا نشأت حوادث أو أعمال العنف .

المادة 8: كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس من 10 أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بالملاحقات عن الجناية أو الجنحة المرتكبة خلال أو بمناسبة الاجتماع العمومي والمنصوص عليها في قانون العقوبات ،

المادة ^م : لا تسرى أحكام هذا الامر هلى الاجتماعات الانتخابية والاجتماعات المنظمة تحت رعاية الحزب والمنظمات الجماهيرية .

المادة 10: يلغى الامر رقم 75 ـ 63 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

اللحة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبرايل سنة 1977 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 77 ـ 40 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الامساكن والبناءات العامة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 107 و 108 و 109 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريحية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تسمية الشوارع والساحات العامية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي .

ان تسمية مؤسسات التعليم والاماكن المخصصة لاقامية الشعائر الدينية وأراضى وقاعات الرياضة والمسابح العامية والمؤسسات السياحية عدا الاماكن التي قامت ببنائها الجماعات المحلية، تكون تابعة للوزارات المعنية .

المادة 2: تخضع المداولة لمصادقة وزير الداخلية ورأى وزير السؤون الخارجية اذا كانت تكون تكريما لأجنبي، ولمصادقة الوالى ورأى وزير قدماء المجاهدين، اذا كانت تكون تكريما لجزائرى أو تذكيرا لحدث تاريخي .

اللحة 3: تحدد تسميــــة القرى الاشتراكية بمداولة من المجلس الشعبى البلدى .

ولا تكون هذه المداولة نافذة الا بعد المصادقة عليها بمــوجب سوم .

المادة 4: ينشر هــــذا المرســوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافسة 19 فبسراير سنة 1977 يتعلسق بالتصديق على التوقيعات

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه .
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايـــر سنة 1976 والمتضمن القانون البلــدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيــة ولا سيما المادة 11 منه ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يتم التصديق على توقيعات الافراد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو نائب الرئيس الذى ينتدبه لهذا الغرض .

يجب على صاحب التوقيع اثبات هويته .

المادة 2: لا يستهدف التصديق اثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة، انما تثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة .

المادة 3: ان التوقيعات التى يضعها رؤساء المجالس الشعبية ونوابهم أثناء ممارسة مهامهم على الاوراق أو الوثائق الادارية التى عليها خاتم البلدية، تعفى من اجراء التصديق على التوقيعات وتكون صالحة فى جميع الحالات .

اللاة 4: يصدق على توقيعات ضباط الحالة المدنية في العقود أو مستخرجات العقود الموجهة لبلد أجنبي، من قبل رئيس الدائرة المختص اقليميا .

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم . المادة 6: ينشر هسذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 · هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى أول ربيسع اولال عام 1397 الموافسة 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولاية الأغسواط

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يقصى السيد مسعود رقيبى، من المجلس الشعبى لولاية الأغواط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 ـ 5 مؤرخ في 3 صفر عـام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1976 ـ 1977

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنــة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجرائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافـــق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الرراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكية والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 46 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولية للاستهلاك ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 76 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر

شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم سنة 1975 ـ 1976 م

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: تسترى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم مجمسوع الفواكه والخضر بما فيها الاصناف والانواع المخصصة للتحويل والتى تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة فى اطار الثورة الزراعية والمستحقون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون و

اللادة 2: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب الا تكون:

_ موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيلي_ات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلاف للقــواعد المحددة لاستخدام تلك المواد •

_ أو موضوع معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها٠

اللدة 3 : يعظر تخصيب المنتجات في جميع مراحل التسويق •

المادة 4: تساهم شركة «سوجيديا» في رفيع المنتجيات المحصصة للتحويل في الاماكن التي يعينها مكتب الفواكي والحضر الجزائرية .

الباب الثاني تسليم المنتجات والقبول الفصــل الاول الحمضيــات

اللاة 5: يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد يبرم بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ومكتب الفــواكه والخضر الجزائريــة (أوفـلا) •

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بهذا المرسوم،

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضالات غير القابلة للاستهلاك •

الفصــل الثاني الفواكه والخفــر الاخرى

المادة 7: تؤدى اثمان أجناس وأنواع الفواكه والخضر الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة الم

إرهباع (بابلسوس)

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي •

البساب الثالث أسعسار المنتجسات

المادة 8: تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التماونية الزراعية المتعددة الخدمات على أساس جسدول الحد الادنى من الاسعار والذى هو موضوع الملاحق I و B و 3 المرفقة بهذا المرسدوم •

المادة 9: يصدر الولاة قرار تحديد الانمان الواجب اداؤها الى المنتجين، وذلك على أساس الحد الادنى من الاسعار المذكورة في المادة السابقة وبناء على اقتراح تعاونية تسويق المفواكه والخضر التابعة للولاية، (كوفيل) وبعد الاستماع الى المجلس التنفيذي •

يجوز للولاة زيادة أسعار الحد الادنى تبعا لوضع السوق على الا تتجاوز نسبة 30 ٪ في جميع الاحوال وذلك ماعسدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل لوع منها المنتجات المعدة التحويل وبالنسبة لكل لوع منها المنتجات المعدة التحويل وبالنسبة لكل الوع منها المعدد التحويل وبالنسبة لكل الوع منها المعدد التحويل وبالنسبة لكل المعدد التحويل وبالنسبة الكل المعدد المعدد التحويل وبالنسبة الكل المعدد التحويل وبالنسبة الكل المعدد المعدد

المادة 10: ان أسعار الحمضيات المعدة للتحويل تكسون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتعمة من طسرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخسدمات أو «أوفلا» الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) •

المادة 11 ؛ ان أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات و

ال**باب الرابسع** كيفيات الوفاء والتمويل

اللاة 12: ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومى بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق •

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجرى وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدى قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الغاتورة من طرف وحدات «سوجيديا» ١٠٠

اللادة 13: يفتح حساب نقدى لفائدة هيئات التسويق لدى البنك الوطنى الجزائرى لتسديد المستريات •

اللاة 14: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشعر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سئة . 1972 • 1972

هواری بومدین

0,30

الملحسق الاول سعر شراء الحمقيات عند الانتاج خلال موسم 1976 ــ 1977 (دج/للكغ) وضيع التكسف

الانسواع الفرذ	% 10 _ 0	/. 20 _ 11	% 30 _ 21	30 ٪ وما فوق
كليمانتين بدون بزر	1,30	1,20	0,95	0,75
كليمانتين مونريال وساطسوماس فيلكنغ	0,80	0,75	0,70	0,65
طامسون نافل ـ واشنطون نافل	0,70	0,50	0,45	0,40
طانجلوس سانغینیلیس دوبل فین، طاروکاس، سانغین مالتیز بیریتاس شاموتیس، واشنطون سانغین بورتغیز، هاملین، کادینیراس کومون، فیلانسیالات	0,55	0,50	0,45	0,40
منــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	0,55	0,50	0,45	0,40
ا يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•	الى 4/30 الى 7/31 لى 9/30	,	0,80 1,00

1,40

الملحسق الشاني اسمساد الخفسسر واللواكب 1 ـ الخفس (دج كف)

		1 _ الخفـــر (دج كغ)		
السعـــر	الصنيف	فترة التسويـق	الانـــواغ	
			بطاطا	
1,30	كبيرة ومتوسطة	من 1/2 الى 3/3	بكيرة _ اگسترا وبكيرة	
1,10	كبيرة ومتوسطة	من ١/٥ الى 8/3١	موسسم	
0,90	غـــعرونــاي	1.5 6 7 6		
1,20	كبيرة ومتوسطة	من 1/9 الى 31/1	بعبد الموسيم	
			· ·	
1,65	صنعف أول	من I/I الى وI/E	طماطم	
1,15	صنعف ثبان		بكيـــرة	
3,00	صنعف اول	(انتاج الجنوب)		
	طبيقات اون	من 3/16 الى 5/15		
	, ,	(انتاج الدفئة)		
2,00	صنعف أول	من 16/5 الى 15/6		
1,20	صنعف ثان		• •	
1,00	صنعف أول	من 16/16 الى 7/15		
0,70	صنعف ثبان			
0,65	صنعف أول	من 16/7 الى 8/31	الموسييم	
0,50	صنعف ثان			
1,20	صنعف أول	من 9/1 الى 11/15	يعد الموسسم	
0,80	صنعف ثان			
1 ,50	صنعف أول	من 16/11 الى 13/1		
1,20	صنعف ثان			
			g ~:ii.	
,	صغيس ومتوسط	من 5/1 الى 7/15	باذنجال	
2,50	کسیس رسوست	س ۱/۲ امی دیم <i>ا</i> ر	بكيسس	
	مند من ما ا	M/3+ 11 4/+6 · ·		
1,50	صغير ومتوسط	من 16/7 الى 18/7		
	كبيمر			
		a/08 11 to/t	جلبان	
3,00	صنعف أول	من 10/1 الى 2/28	بكيـــر	
2,50	صنعف ثان			
2,00	صنعف أول	هن 1/3 الى 4/30	الموسيم	
1,30	صنىف ثان	·		
1,60	صنعف أول	من أول الموسم الى آخره		
0, 80	صنعف ثبان	i		
			قــرع	
2,50	صغيسان	هن I/I البي 3/3ï	بكيـــر	
2,00	متوسط	,		
1,75	صغيسسر	أبريـــل		
	I t .	i	•	

السعسر	الصنـف		1
استحسر	-	فترة التسويـق	الانـــواع
0,80	صغيسر	مايسو	
0,50	متـوسط]	
0,40	صغيــر	من ١٤/٥ الى 30/9	الموسيم
0,20	متوسط		
1,00	صغيــر	من 1/10 الى 10/31	يعد الموسيم
0,80	متوسط	'	
1,50	صغيــر	من 11/11 الى 12/31	
1,00	متوسط		Find the second
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		الاحظة : صغير : أقلّ من 17 مم
			متوسط : من 17 الى 25 مم
3,00		من 10/1 الى 12/31	لفول الاخضو
2,00		من 1/1 الى 2/28	
1,00	صنف أول	من 1/2 الى 3/3	
0,75	صنیف ثبان		
0, 80	صنف أول	من 1/4 الى آخر الموسم	
0,50	صنیف ثبان	· .	
,			
•			وبياء سادة بند البينات ال
4,00	رقيقــة	من ا/ا الى ا3/3	رمادية وخضراء وذات لب وبانيوليـــة بكيـــرة
2,50	متوسطة	من ۱/۱ اتی ۱۵/۱۵ ا	پىيــر.
3,00	رقيقة	من 4/I الى 30/4	
2,00	متوسطة	17,5- 6- 47-0	
2,50	رقيقــة	من 1/5 الى 5/3	الموسم
1,70	متوسطة		
1,20	رقيقــة	من 1/6 الى 6/30	
0,80	متوسطة		
1,00	رقيقــة	من 1/7 الى 8/31	
0,70	متوسطة	, ,	
1,80	رقيقــة	من 1/9 الى 10/31	بعد الموسم
1,20	متوسطة	من 11/1 الى 12/31	
3,00 2,00	رقیقـــة متـوسطـة	من ۱۱۱۱ ایی ۱۶ /۱۲	
2,00	سوست	من 1/6/1 ما 0/30	أوبياء للتقشير خس (ليتو)
1,20	صنف أول	من 6/1 الى 9/30 من 10/1 الى 12/31	خسريف
0,80	صنف ثان	, , , ,	
0,90	صنف أول	من ١/١ الى ١2/3١	شتاء
0,50	صنف ثان	,	
1,20	صنف أول	من 1/7 الى 9/30	مىيىف
0,80	صنف ثان		
0,70		مدة الموسم كله	أنواع أخرى من الخس
			وم
o,8 o		مدة الموسم كله	أخصين
3,00		مدة الموسىم كله	پ ابـس

السعيسر	الصنيف		
	-	فترة التسويـق	الانـــواع
			بمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,65	صنف أول	*	أخضر
0,55	صنف ثان	·	J
0,75	صنف أول		يابس
0,65	صنف ثان		5
0,50	صنف أول	من 12/1 الى 5/31	لفــت
0,30	صنف ثان		
0,80	صنـف أول	من 1/6 الى 11/30	
0,40	صنیف ثبان	, , ,	
1,20	سبتمبر _ اکتـوبر		كسراث
0,80	نوفمبر _ نهاية الموسم		
•			خيــار
3,00	صنف أول	من 1/1 الى 5/15	بكيــــر
1,70	صنف أول	من 16/5 الى 6/15	
1,50	صنف ثان		
0,8 0	صنف أول	من 16/6 الى 9/30	الموسسم
0,50	صنف ثان		
2,20	صنف أول	من 1/10 الى 12/31	بعد الموسيم
2,00	صنف ثان		
I,00	صنف أول	من 1/6 الى 11/30	جـــزد
0,80	صنف ثان		i ·
0,80	صنف أول	من $12/1$ الى $5/3$ 1	
0,70	صنف ثان		
			9 12.12
6,50		من 1/3 الى 4/30	فليفلـــة
4,50			بكيـــرة
	صنف أول	من ا/5 الى 5/31 من ا/5 الى 5/3	
3,50 3,00	صنف اون صنف ثان	من 1/6 الى 6/30	
1,20	صنف کان صنف أول	من 7/1 الى 9/15	
1,00	صنف اون صنف ثان	من ۱/۱ الى د- الا	الموسسم
1,50	صنف اول	من 9/16 الى 30/11	to .
1,10	صنف ثان	س مراد می ۱ _{۵۰} ۰۰	بعد الموسسم
			فلفـــل
6,50		من 1/3 الى 4/30	بكيــــر
4,50		من 5/1 الى 5/3	
3,50	صنف أول	من 1/6 الى 6/30	
3,00	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 1/7 الى 15/9	الموسيم
1,00	صنف ثان	, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	
1,50	صنف أول	من 16/9 الى 11/30	يعد الموسيم
1,10	صنبف ثان		

السعيس	المنسف	فترة التحسويسق	الانسسواغ
			خىرشىوف
2,20	صنيف أول	من ١٥/١ الى ١٥/١	
1,80	صنح ثان		
2,20	صنف أول	من 11/11 الى 30/11	
1,70	صنف ثان		
1,70	صنحف أول	من Ia/I الى Ia/I	
1,50	صنعف ثان		
1,20	صنعف أول	من I/I الى آخو فبواير	
1,00	صنح ثان		
0,80	صنعف أول	من 1/3 الى 3/1	
0,70	صنف ثان		
		·	ملاحظة : يقل سعر الانسواع البيطساء من
	•		البنفسجية بـ 0,20 دج/ للكغ٠
0, 90		من 10/1 الى 11/30	كسرنب اخفسس
0,70		من 12/1 الى 5/31	
1,50	صبح أول	من 1/10 الى 12/31	قىرنېيىك
1,10	صنف ثان		
1,00	صنحف أول	من 1/1 الى 5/31	
0,70	صنف ثان		
2,20		كل الموسيم	کرن ب بروگسیل
1,10		كل الموسيم	شمنـــدر
1,10	1	من I/I الى 4/30	بسباس
1,40	صنسف أول	من 1/5 الى آخر الموسم	
1,00	صنعف ثان		
0,7 0	• • •	كل الموسيم	خرشف

2 - الف-واكه (دج/كغ)

	السعــــ	أوقات قطّف الغلال	الانـــواغ
1,00 1,20	1,50 1,60	كل المسوسسسم كل المسوسسسم	زعسرور ــ أنواع أخسرى ــ أنواع طاناكا شامبانيا
0,50 0,80	0,80 1,20	كل المسوسسم كل المسوسسسم	مشمسش - أنواع المشمسش - أنواع قانينسو وبيليدا
2.00 1,80	2,50 2,20		كسرز ــ بيقارو ــ أنواع أخسرى برقسوق
0,80 0,90 1,50	1,00 1,20 2,00	من 5/1 الى 6/30 ا يوليو وغشىت يوليو وغشىت	ر ياباني ــ أنواع دين كلود ــ أجــــان

۔ تین مجفف

1,20

2,00

الانسواع بالمسادد	أوقات قطف الغلال	السعينيين	
ــــــوخ _ بكير (م فاورو أمادن الخ)	بكير مايو ويونيو	1,60	1,00
_ بكير (ديكسيردو ردهافن	موسم يوليــو	1,60	1,00
_ متأخر ج٠ هـ هال نيكاترين	متأخر غشىت	2,00	1,50
مـان			
ـ انواع عادیـــة	غشت وسبتمبر وأكتوبر	0,80	0, 60
ــ ذو حب طری	غشىت وسىبتمبر وأكتوبر	1,50	1,00
جـــاص			
ـ بكير (سان جان وكوسيا ٠٠٠٠ الخ)	يونيو ونصف يوليو	2,00	1,00
ــ ويلدر وقويت وويليامس وهــــآردي	نصف يوليو ونصف		
وسانتا ماريس	غشست	1,50	1,00
_ یاس کراسان (متأخر)	أكثوبر ونوفمبر وديسمبر	2,00	1,50
فــاح			
ر _ دی رینیت ومجموعة کولدن	غشت وسنبتمبر	2,00	1,30
ـ أنسواع أخسري		1,50	1,10

2 ـ الفواكـه (تابع) الانـــواع أوقات قطف الغلال السعر الصنيف صنف أول مدة الموسم كله _ عنب مسكى 1,20 صنف ثان 0,80 صنف أول مدة الموسم كله _ عنب المائدة فالنسيا I,IO صنف ثان 0,70 صنف أول مدة الموسم كله ے عنب داتیہ 1,50 صنف ثان 0,85 صنف أول مدة البوسم كله _ عنب شاسللا 1,60 صنف ثان 1,20 كردينال مدة الموسم كله صنف أول _ عنب أسود كبير الحجـ 1,50 1,10 صنف ثان 0,90 0,80 صنف أول مدة الموسم كله _ عنب أحمر بو عمر I,45 صنف ثان 0,90 بداية المـوسم فرير (توت الارض) 8,00 صنف أول من أول مايو لآخر الموسم 5,00 صنف ثان 3,00 من 1/4 الى 31/5 بطيخ كانتالو 4,50 من 6/30 إلى 6/30 3,00 من 1/1 الى نهاية الموسم بطيخ أصفر وأنواع أخرى 0,70 0,50 كبيـر مدة الموسم كله 0,70 دلاع صغيس 0,50 سبتمبر وأكتوبس سفرجسل 1,50 2,00 من 31/5 الى 6/30 ـ باكــود 0,80 1,50 غشىت وسبتمبر وأكتوبر _ تىن طازج 0,70 1,00

	السعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الانـــواع
-	v.		٥ور
3,30			_ شماريخ
2,05			_ تجاری
1,75			ـ جــديـد
1,05			_ فـــرزة
			_ تافروین _ غرس _ دقلة _ بیضاء _
1,25			مرطسوبة
			_وز يابــس
3 ,50			_ قاس
4,50			_ نصف طرى
5,50			_ طــرى
6,00	8,00	نوفمبر۔ ۔ دیسمبر	اكسان
6,00	8,00		وز

الملحــق الثـالث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية _ التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

بيسن كل من:

مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجرائرية الممثل بـ بصفته بائعا من جهـة ،

و :

معمل وحدة التحويل في وورد التابعة لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) والممثل بالسيد وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) والممثل بالسيد المفوض قانونا من طرف المدير العام بصفته مشتريا من جهة أخرى •

قد تم الاتفاق على مايلى:

المادة الاولى: موضوع العقد:

يتعهد كل من البائع والمشترى بتسليم واستلام والناتجة من محصول حمضيات موسم وتسلم لوحدة التحويل •

المادة 2: البرمجـة:

توضع البرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك

بين مستحدة التحويل في مستحدة التحويل في وجدة التوالى، أي ودلك تبعا لطاقات التسليمات والبحويل على وجه التوالى، أي اليوم •

المادة 3: الاصناف:

يتعهد البائع بأن يسلم البرتقال والبوبلموس من الصنف القانوني والتجاري المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعدد:

I _ البرتقــال:

أ) قياس القطر 50 مم

ب) حموضة من ١٥ الى ١٥ غرام / لتر من حامض الليمون المائى ٠

2 - البوبلموس:

أ) قياس القطر من 60 الى 130 مم

ب) حموضة من 12 الى 17 غرام / لتر من حامض الليمون المائي ·

المادة 4: شروط التسليم:

أ) تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من المسلم الي المسار اليها في المادة الاولى من هذا العقد العميات المسار اليها في المادة الاولى من هذا العقد المسلم

ب) كل تعديل في برنامج التسليم أو الاستلام من أحـــد الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على الاقــا. •

د) اذا لم تراع وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدى تعويض الى في حدود 20 // من قيمة البضاعة غير المستلمة •

المادة 5: استلام البضائع والقبول:

ان القبول الكمى والكيفى للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية و المستلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل الشاحنة وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافى المستلمة وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتها. التفريغ •

المادة 6: التحزيم والنقل :

تتعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بتقديم التحزيم قبل 10 أيام على الاقل من تاريخ بدء موسم التحويل •

ان رد التحريمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصنادية الفارغة لاجل التعبئة •

وفى حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذى يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها •

تسلم المنتجات فى معمل التحويل وأن مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها وكل توقيف لمركبة لمدة تزيد عن ذلك، يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل المركبة

المادة 7: الاسعار:

ــ البرتقــال : جرى الاتفاق على تحديد السعر بــ 0,50 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية،

- البوبلموس: جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0.35 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية ٠

المادة 8: تنظيم الفواتيس :

توضع الفاتورة يوميا من طرفعلى أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة وتنميسة الصناعات الغذائية •

المادة 9: التسديد:

ینبغی أن یتم التسدید کل ثمانیة أیام بموجب صك مصرفی ویکون کل تأخیر فی التسدیدات موضوع عقوبة تحسب علی أساس معدل الفائدة الجاری به العمل •

المادة 10: النيزاعيات:

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن أى نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى : ومصنع التحويل وفي حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحاكم المختصة •

البائع

المشتري

وزارة العـــدل

مرسوم رقم 77 ـ 44 مؤرخ في أول ربيسه الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان ومسوظفي المحاكم القضائيين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري

ان رئيس الجمهورية ،

ُ بناء على تقرير وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 265 المؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 62 _ 594 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1962 على المتقاعدين المنضمين للصندوق العام للتقاعد بالجرائر ،

برسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعاد تشكيل مهن قدماء الاعوان وموظفى المحاكم القضائيين قصد تصفية حقوقهم فى المعاش أو التقاعد فقط وذلك بصفة استثنائية •

المادة 2: لا تدخل فى الحساب مدة العمل المعتبرة بعد اعادة تنظيم المهنة لفتح وتصفية الحقوق فى المعاش أو التقاعد الا اذا تم دفع الاشتراكات المحسوبة على أساس الاقدمية .

اللاة 3: يطرح من مبلغ الاشتراكات المشار اليها في المادة أعلاه، المبالغ المدوعة سابقا الى صندوق الودائع والامانات من طرف الاعوان والموظفين القضائيين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه .

اللاة 4: يقوم الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بحكم القانون، مقام المعنيين بالامر لتحصيل المبالغ المسار اليها في المادة السابقة حسب شروط يحددها وزير المالية ووزير العدل.

اللاة 5: يكلف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 77 ـ 46 مـؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات الموردة

انَ رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان التعويضات المنصوص عليها بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، يترتب عنها تسجيل النفقات المطابقة في ميزانية الجماعة المعنية بما في ذلك:

ميزانية الدولة بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاعضاء اللجنة المركزية للصفقات واللجان الوزارية،

_ ميزانية الولاية بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاعضاء لجنة الصفقات الولائية •

ان النفقات المتعلقة بهذه التعويضات ستبين في فصل خاص يعنون ب «تسيير اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات» :•

اللَّدة 2: أن الآمر بصرف النفقات المطابقة لهذه التعويضات و:

- وزير التجارة بالنسبة للجنة المركزية للصفقات،
- ـ الوزير الذي تعمل لديه اللجنة الوزارية للصفقات،
- _ الوالى الذي أسست لديه لجنة الصفقات الولائية •

اللادة 3: تمنح التعويضات كل سية أشهر ويرسل كل آمر بالصرف، الى المراقب المالى، تدعيما لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتعويضات الواجب دفعها الى الاعضاء ، قائمة بأسماء المستفيدين مصحوبة بمحاضر جلسات اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات ويجب أن تبين القائمة المنصوص عليها أعلاه عدد الصفقات المسندة الى الاعضاء

المقررين وكذا الفئة التي قرر رئيس هيئة المراقبة ترتيب الصفقة ضمنها وذلك طبقا للمادة 8 أدناه م

اللاة 4 : تمنح التعويضات لاعضاء اللجنة المركزية للصفقات وللجان الصفقات نظرا لحضورهم ولمواظبتهم على حضور اجتماعات الهيئات التي عينوا فيها هذا من جهة ولحجم وتعقيد الصفقات التي عينوا لها بصفتهم مقررين من جهة أخرى •

المادة 5: لا يستفيد من هذه التعويضات الا الاعضياء الدائمون المنصوص عليهم فى المادتين 15 و 21 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وفى حالة وقوع مانع لهم، النائب عنهم المعين اسميا لهذا الغرض •

ويمكن أن تمنح تعويضات بصفة استثنائية لمقررين عندما يختارون خارج اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات كما هو منصوص عليه بموجب المادة 27 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللاقة 6: تدفع التعويضات اما لعضو دائم واما لعضو نائب واما توزع بينهما تبعا لمواظبتهما على حضرور الاجتماعات وتبعا لتعقيد الصفقات التي قدم تقريرا عنها كل منهما هن

اللادة 7: يستفيد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو ممثله ورؤساء لجان الصفقات أو ممثلوهم المعينون خصيصا لهذا الغرض ، من تعويض جزئى مساو لمبلخ التعويضات الاكثر ارتفاعا، المنوحة للاعضاء •

اللحة 8: يحدد مبلغ التعويضات المدفوعة لاعضاء اللجان كمايلى:

ـ تعویض عن الحضور والمواظبة محدد بـ 60 دج عن کل جلسة،

ـ تعويض مطابق للصفقات التي قدم عنها تقرير من قبل الاعضاء .٠

ويحدد مبلغ هذا التعويض الاخير حسب درجة تعقيد الملف والجهد المبذول من طرف المقرر، بـ 20 دج أو 40 دج أو 60 دج ٠

ويحدد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو رؤساء لجان الصفقات أجرة المقرر تبعا للفئة التي رتب فيها الملف٠

اللدة 9: يطبق عامل زيادة قدره 50 ٪ على المبالغ المبينة أعلاه، عند تحديد التعويضات الممنوحة لاعضاء اللجنة المركزية للصفقات •

المادة 10: ان التعويض عن الخضور والمواظبة المنوح لعضو مقابل مشاركته في هيئات متعددة للمراقبة، لا يمكن جمعها خلافا للتعويض الممنوح لعضو بصفته مقردا لدي لجان عديدة •

وعندما يعين ممثل عن الحزب أو هن الادارة كعضو فى هيئات متعددة خاصة بالمراقبة، فعلى السلطة التى ينتمى اليها أن تطلب صراحة من احدى هذه الهيئات فقط، المنح اياه تعويضا عن الحضور أو المواظبة •

وعندما تكون لعضو في اللجنة المركزية للصفقات، أيضا صفة عضو في لجان أخرى، يعود لوزير التجارة منحه تعويضا عن الحضور أو المواظبة •

ولا يجوز لاى غون أن يمثل الحزب أو الادارة التي ينتمى اليها في أكثر من 5 لجان ·

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977

هواري بومدين

وزارة المساليسة

مرسسوم دقم 77 ـ 47 مؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتيباز والرهاون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير العدل .

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى .

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعـــداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سبنة 1976 والمتعلق بتأسيس الدفتر العقارى ولا سيما المادة 96 مله ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستفيد القيود المدرج فالدة المؤسسات والجماعات العمومية، المشار اليها في المادة 2 أدناه، من الاعفاء القانوني للتجديد العشرى ويحفظ الرهن العقارى أو الامتياز خلال خمسة وثلاثين عاما من تاريخها مهما كانت مدة القرض.

بيد أنه بالنسبة للقروض التى تقل عن خمسة وثلاثين عاما، يجوز للدائن أن يتنازل فى الجداول المودعة قى الحفظ العقارى عن الاستفادة من الفقرة السابقة، وأن يحدد فى حدود مهلقة الخمسة والثلاثين عاما، التاريخ الحقيقى الذى يتقضى فيه القيد

ابتداء من حلوله، في حالة عدم التجديد، ويؤشر عن هذا التاريخ في مجموعة البطاقات العقارية .

المادة 2: أن المؤسسات المدعوة لأن تستفيد من تمديد الاجل البالغ عشر سنوات والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 المدافق 25 مارس سنة 1396 المذكور أعلام، هي التالية:

- المؤسسات المسرفية الوطنية ،
- ـ الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط 🖭

وتستفيد كذلك الدولة والبلديات من هذا التمديد بالنسبة للقروض المنوحة للهيئات السكنية .

المادة 3: تعدل جداول القيد طبقا لاحكام المادة 93 من المرسوم رقم 76 \pm 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 المدكور أعلام .

وفضلا عن ذلك، يجب أن تتضمن صراحة بأن الدائن يرغب في الاستفادة من أحكام هذا المرسوم. ولهذا الغرض تعنسون الجداول لزوما بالصيغة التالية المدرجة بأحرف مطبعية كبيرة: «قيد الرهن العقاري أو الامتياز المعفي من التجديد لغاية» تطبيقا للمرسوم رقم 77 – 47 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سينة 1377 قيد مطلوب لغائدة»

واذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقارى الا خلال عشرة أعوام .

المادة 4: يجرى تجديد هذه القيود وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ عي 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعليق بتأسيس الدفتر العقارى ويكون الايداع مرفوضا أو الاجسراء مردودا ضمن المرساع المحددة في المادة 100 من المرسسوم المذكود .

ويحفظ القيد بالتجديد، الامتياز أو الرهن العقاري خيلال خمسة وثلاثين عاما، الا اذا عدل الدائن جزئيا عن الاستفادة من تمديد الاجل العادي للسقوط والبالغ عشر سنوات، وتحدد الجداول ضمن حدود الاجل البالغ خمسة وثلاثين عاما التاريخ الصحيح الذي يسقط القيد ابتداء من حلوله .

ولاجل الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة، يجب أن تعنون الجداول بالصيغة التالية التي تكتب بأحرف مطبعية كبيرة :

«قيد تجديد صالح لحمسة وثلاثين عاما» أو «لغاية ١٠٠٠» تطبيقا للمرسوم رقم 77 – 47 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 قيد مطلوب لفائدة»

واذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقارى الا خلال عشرة أعوام .

اللدة 5: عندما تحل احدى المؤسسات أو الجماعات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم في حقوق دائن يخضع قيده للسقوط لمدة عشر سنوات طبقا للفقرة الاولى من المادة 96 من المرسسوم

رقم 76 ــ 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس الدفتر العقارى، يبقى ذلك القيد خاضعا للسقوط لمدة عشر سنوات .

وعندما تحل احدى هذه المؤسسات أو الجماعات فى حقوق دائن غير مشار اليه فى هذا المرسوم، فلا يعدل أجل السقوط للقيد اذا كان هذا الاجل لا يتجاوز تاريخ نشر عقد الحلول بأكثر من 10 سنوات .

وفى حالة العكس، فإن هذا الاجل الباقى للسقوط يرجع الى عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر ذلك الحلول. ويسقط القيد فى حالة عدم التجديد قبل انقضاء السنة العاشرة .

المادة 6: ان قيود الرهن العقارى والامتياز المدرجة قبل أول يناير سنة 1963 لفائدة الهيئات أو الجماعات التى تستفيد من الاعفاء القانونى للتجديد العشرى بمقتضى التشريع الجارى به العمل لذلك التاريخ الاخير، يجب أن تجدد لاجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1980 فيما اذا كانت قائمة، والا عدت ساقطة .

يجرى تجديد هذه القيود وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه .

بيد أنه يجوز لمحافظ الرهون أن يطلب تقديم السند الاساسى اذا كانت المحفوظات القديمة متلفة أو مفقودة بمناسبة الاعمال الجارية أثناء حرب التحرير الوطنى .

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرتين I و 3 من هذه المادة، عنسسد الحاجة، بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الماليسة ووزير العدل .

المادة 7: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم 77 ـ 49 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشسات أرامل الشهسداء

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية .
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن رفــــع معدلات معاشات أرامل وأباء الشهداء ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ان مبلغ معاش أرملة شهيد كما هو منصوص عليه فى المادة 19 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ فى 2 أبريسل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش للعجيز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، يحدد سنويا بــ 3.120 دج ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین